او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فقال
ابو يوسف هو على المجلس اذ نهاها عن الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره
ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج
قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد
بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها فلانه حنث
رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس
السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في قول
ابي حنيفة ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه
لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال من
اليوم الخامس ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن
فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه ولم يستأذن
حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان رجل حلف لا يذهب
الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لياتين فلانا
فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل
قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرءاه اول ما رءاه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد لا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال
ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان يراه وعن
محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم القى فلانا فامراته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت
اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل
غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان
في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال
والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق
والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا
يتعلق الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت
الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد
ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاجارة والابراء
والقضاء والاستقضاء فنذكر كل جنس في فصل على حدة رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه
لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح فقبل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق
حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله
فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة

زوجه فضولي

فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين
حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان
عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف
لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث
وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان جاز بالقول حنث وهو المختار وعند
البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان جاز بالفعل كسوق
مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على
قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث
ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة
نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذلك لو وكل الحالف رجلا بالنكاح
فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا يحل له نكاحها ان
تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح
الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير ومدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في
ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه
مولاه امراة وهو كاره في ذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد
لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج
حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة
النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث
ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا
بالاجازة وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في
الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد
بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها
الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان
حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا للنكاح فعقد الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل
في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس له بنت فولدت فتزوجها الحالف
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة
لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج
ذكر الخصاف في الحيل قال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة
ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد
مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على خمسة
اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)